

التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جورجيا: رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن(S/26901)^(٣٧).

وإذ يلاحظ كذلك ما أحرز في المفاوضات بين الأطراف من تقدم مشجع يسوغ وزع مراقبين عسكريين إضافيين للأمم المتحدة.

وإذ يحيط علما بقرارات الاجتماع الوزاري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في روما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٣٨)، وإذ يرحب باستمرار التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر في هذه المسألة.

وإذ يساوره بالغ القلق للحالة الإنسانية في جورجيا، ولا سيما إزاء عدد المشردين واللاجئين؛

١- يرحب بالرسالة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن؛

٢- يأذن بالوزع المرحلي لما لا يزيد على خمسين مراقبا عسكريا إضافيا للأمم المتحدة إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا، على نحو ما أوصى به الأمين العام في رسالته للقيام بالمهام الوارد وصفها في الفقرة ٤ من القرار ٨٨١ (١٩٩٣) والمساهمة بهذه الطريقة في تنفيذ الأطراف لأحكام مذكرة التفاهم المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ المجلس بمهام المراقبين الجدد حالما يتم الاضطلاع بعمليات الوزع الإضافية التي تتجاوز المراقبين العشرة المشار إليهم في رسالة الأمين العام؛

٣- يحيط علما باعتماد الأمين العام التخطيط والإعداد لاحتمال زيادة أفراد البعثة لضمان الوزع الثوري إذا اقتضى الحال في الميدان وكذلك سير المفاوضات؛

٤- يعرب عن رغبته في استعراض الولاية الحالية للبعثة، مع مراعاة أي تقدم يحرز على طريق تعزيز التوصل إلى تسوية سياسية شاملة، وفي ضوء تقرير الأمين العام الذي يلزم تقديمه في أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وينبغي أن يغطي هذا التقرير فيما يغطيه الأنشطة المحددة التي ستضطلع بها البعثة، وآفاق البعثة، وتكاليفها المتوقعة، وذلك على ضوء الواقع الميداني وسير المفاوضات؛

القرار ٨٩٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن:

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة.

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا^(٣٨).

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة^(٣٩)، والتي أحال بها مذكرة التفاهم بين الجانبين الجورجي والأبخازي الموقعة في جنيف بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ يرحب بالتوقيع على مذكرة التفاهم.

وإذ يلاحظ أن الأطراف في مذكرة التفاهم يرون أن من شأن زيادة الوجود الدولي في منطقة النزاع أن يعمل على صون السلم.

وإذ يلاحظ أيضا أن أول محادثات عقدت على مستوى الخبراء بين الطرفين كانت في موسكو في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وأن النية متجهة إلى عقد جولة جديدة من المفاوضات في جنيف في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع.

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٢.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٣) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢.

(٤) S/25198.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/25188.

(٦) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24523.

(٧) S/25756.

(٨) S/25757.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(١٠) S/26032.

(١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/26031.

(١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/26023.

(١٣) المرجع نفسه، الوثائق S/26023 و Add.1 و 2.

٥ - يحث الأطراف على الوفاء التام بالالتزامات التي تعهدوا بها في مذكرة التفاهم ولا سيما، الالتزامات المتعهد بها وفقا للأحكام الرئيسية لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، والمبينة في الفقرة ١ من مذكرة التفاهم؛

٦ - يحث الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أمن أفراد البعثة، ويرحب برغبة حكومة الاتحاد الروسي في مساعدة الأمين العام في هذا المجال؛

٧ - يحث أيضا الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها المنصوص عليها في مذكرة التفاهم بتهيئة الأحوال اللازمة لعودة اللاجئين الى أماكن إقامتهم الدائمة بصورة طوعية ومأمونة وسريعة وبتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية الى جميع ضحايا النزاع؛

٨ - يحث كذلك الأطراف على عدم اتخاذ أي خطوات سياسية أو غير سياسية يكون من شأنها أن تؤدي الى تفاقم الحالة الراهنة أو إعاقة إحراز تقدم نحو تسوية سياسية شاملة؛

٩ - يحث الدول المانحة على تقديم التبرعات استجابة لنداء الأمم المتحدة الإنساني؛

١٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٢٥